

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من المسألة يا قبيصة سحت بضم السين المهملة يأكلها أي الصدقة أنت لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له سحتنا السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد والثاني من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته والثالث من أصابته فاقه ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده أنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب إلى تحريم السؤال بن أبي ليلي وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسئول السلطان كما سلف وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وفي رواية وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين وكان قد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس هو بيان لعله التحريم وفي رواية أي لمسلم عن عبد المطلب وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم فأفاد أن لفظ لا تنبغي أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضاً وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله فأما عليه صلى الله عليه وسلم فإنه إجماع وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آل أبي طالب وبين قدامة ونقل الجواز عن أبي حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذي دلت عليه الأحاديث ومن قال بخلافها قال متأولاً لها ولا حاجة للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة

إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هي التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضا على الأكل واخترناه في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هي العلة المنصوصة